



الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع دمشق

التفريق للغياب

في قانون الأحوال الشخصية السوري

بحث علمي قانوني

لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعداد المحامي

احمد مأمون بوس

الاستاذ المشرف

القاضي الشرعي الأول

محمود المعراوي

الاستاذ المدرب

الحامي

أحمد مصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْمُنَىٰ إِلَّا قَلِيلًا))

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من اعطاني الحنان وغمرني بالعطاء

والدي العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى من أفنت عمرها لتراني ناجحا

والدتي الغالية

إلى سندي ومصدر سعادتي في الحياة

خطيبتي

إلى من افتقدناهم ونحسبهم أحياء عند ربهم يرزقون

شهداء سوريا

إلى كل من تقاسموا معي الأيام والذكريات بخلوها ومرها

إلى كل محب ومخلص من أصدقائي وإخواني الغائبين منهم والحاضرين

إلى جميع من ذكرت

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وتقدير

إلى الاساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق
لما يبذلونه من جهود في تسهيل عمل المحامين وإعلاء كلمة
الحق والعروبة

إلى من فتح لي باب مكتبه لسنتين ونيّف وأعطاني من علمه
الغزير بكل أمانة ومصداقية ولم يبخل علي بمعلومة وكان خير
المعلم الفاضل

الأستاذ أحمد جميل مصطفى

إلى من شرفني بالإشراف على رسالتي وأعطاني من علمه
الواسع و وقته الثمين رغم كثرة مشاغله , وزودني بتعليماته
وتوجيهاته حتى أخرجت البحث على هذا الشكل

القاضي الشرعي الأول محمود المعراوي

مخطط البحث

المقدمة

تتضمن فكرة عامة عن انحلال عقد الزواج والتفريق وأنواعه في القانون السوري وشرح مختصر لأقسام الرسالة و سبب اختيار هذا الموضوع

فصل تمهيدي :

المطلب الأول - تعريف الغيبة

المطلب الثاني - تعريف الغائب

المطلب الثالث - تعريف مصطلح التفريق للغيبة

المطلب الرابع - تعريف المفقود

المطلب الخامس - الفرق بين المفقود والغائب

الفصل الأول : الحكم بموت المفقود

المبحث الأول : الحكم بموت المفقود في المذاهب الفقهية .

المبحث الثاني : الحكم بموت المفقود في قانون الأحوال الشخصية السوري .

الفصل الثاني : آراء المذاهب الإسلامية في التفريق للغياب والفقْد

المبحث الأول : آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب والحجج التي استندوا إليها

المبحث الثاني : آراء القائلين بجواز التفريق للغياب والحجج التي استندوا إليها

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أقوالهم

المبحث الرابع : تكييف التفريق للغياب أهو طلاق أم فسخ؟؟

المطلب الأول : تعريف الفسخ

المطلب الثاني : الفرق بين الفسخ والطلاق

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في ذلك

الفصل الثالث : شروط التفريق للغياب

المبحث الأول : شروط التفريق للغياب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : شروط التفريق للغياب في قانون الأحوال الشخصية السوري .

الفصل الرابع : أثر عودة الغائب أو المفقود إلى زوجته

الفصل الخامس : التفريق للسجن

الفصل السادس : آثار التفريق للغيبة في قانون الأحوال الشخصية السوري

المبحث الأول : التفريق للغيبة طلاق رجعي

المبحث الثاني : أحكام النفقة الزوجية في حال غياب الزوج

الفصل السابع : القسم العملي .

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى التفريق لعدة أسباب أمام المحاكم الشرعية السورية .

المبحث الثاني : تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود .

المبحث الثالث : نموذج عملي عن استدعاء دعوى تفريق للغياب .

الفصل الثامن : التفريق للغياب في بعض التشريعات العربية .

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

جعل الله تعالى الزواج سنة من سننه الكونية ، ووسيلة للحفاظ على النسل واستمراره ، والأسلوب الوحيد للتكاثر واستمرار الحياة وإشباع الحاجات الفطرية للإنسان بطريق مشروع يحفظ شرفه ويصون كرامته .

فالإسلام كان حريصاً على استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين والرابطة الأبدية بينهما .

قال الله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١)

ومع أن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص عليها الإسلام ، وجعل الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد ، إلا أنه قد يعترى الحياة الزوجية ما يمنع من استمرارها وتحقيق المقصود منها ، فيبغى أحد الزوجين على الآخر .

وبما أن الطلاق بيد الرجل يستخدمه متى أراد وليس ذلك للزوجة ، فقد وفر الإسلام لها من سبل الحماية ما تملك به نفسها ويخلصها من ظلم الزوج ورفع الضرر الواقع عليها .

فأباح الطلاق لدواعي إنسانية واجتماعية وضمن حالات ضيقة وشروط محددة تحفظ حقوق كلا الزوجين ، وجعله أكره الحلال تنبيها للمجتمع لمحاولة تجنبه وجعله آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها بعد استنفاد جميع الحلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) (٢)

(١) القرآن الكريم - سورة الروم - الآية ٢١

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) ، و البيهقي (١٥٢٩٣) واللفظ لهما ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٣٧) باختلاف يسير .

ومما لا شك فيه ، أن أي خلل يصيب الحياة الزوجية إذا لم يعالج فسيكون سببا في هدم لبنات المجتمع وزعزعة استقراره

لذلك فقد وضع الإسلام القواعد والأحكام الضابطة للأسرة حتى لا يبغى أحد طرفيها على الآخر .

وإن التفريق على عدة أنواع ، فإما أن يكون بإرادة الزوجين (وهذا عن طريق المخالعة) ، أو بإرادة أحدهما ، وقد يكون بحكم القاضي ، وقد يكون بحكم الشرع وهو ما يعرف بالتفريق الجبري ، أما التفريق بين الزوجين لعدة الغياب (والذي هو محور بحثنا) فيقع بحكم قضائي بناء على طلب الزوجة ، وهذا النوع من التفريق جاء ليرفع الضرر الواقع على الزوجة بسبب غياب الزوج عنها .

و يحاول المشرع في التفريق لعدة الغياب رفع الظلم الذي قد تتعرض له المرأة دون وجه حق نتيجة غياب زوجها عنها لفترة طويلة دون عذر مقبول وفقدتها للمعيل والملاذ الآمن .

سبب اختيار هذا البحث العلمي القانوني :

١ - تزايد عدد المفقودين والغائبين في السنوات الأخيرة بسبب الحرب السورية الطاحنة ، وما تبع ذلك من ازدياد حالات غياب الأزواج عن زوجاتهم وتركهم بلا سند ولا معيل ، وما خلفه ذلك من الضرر الجسيم الواقع على الزوجة مادياً ومعنوياً ، وأزمات اقتصادية واجتماعية .

٢ - ازدياد نسب الطلاق في مجتمعنا السوري بشكل ملحوظ في ظل الأزمة السورية ، حيث كشفت إحصائيات قضائية رسمية ارتفاع نسبة الطلاق في عام ٢٠١٧ إلى ٣١ % ، مؤكدة أن عدد حالات الطلاق قد بلغت ٧٧٠٣ حالة ، و إن مواضع الغياب والفقدان والتفريق بسببهما قد تصدر العدد الأكبر والأكثر من بين القضايا المرفوعة أمام المحاكم

الشرعية فيما يخص قضايا التفريق^(١) ، وهو بحاجة إلى دراسة فقهية و قانونية شاملة .

٣ ضرورة التفريق بين دعوى التفريق لعدة الغياب والفقد وبين غيرها من دعاوى التفريق كدعوى التفريق لعدة الشقاق أو دعوى التفريق لعدم الإنفاق من حيث الحالات والشروط والأحكام ، حيث لوحظ عدد كبير من دعاوى التفريق التي ترفع لعدة الشقاق ، وهي في الأساس ينطبق عليها شروط دعوى التفريق لعدة الغياب . وإن سبب ذلك برأيي هو نقص الثقافة القانونية والشرعية فيما يتعلق بأحكام الغائب والمفقود ، ودعوى التفريق للغيبه وشروطها ، فيقوم البعض باختيار الطريق الأسهل بوجهة نظرهم بعيداً عما تتطلبه دعوى التفريق لعدة الغياب من شروط وإثباتات .

وهذه الرسالة فيها بيان لحق الزوجة في طلب التفريق بسبب غيبه زوجها عنها وتضررها من ذلك ، وقد عرفت فيها الغائب والمفقود بشكل مفصل لغةً وفقهاً وقانوناً ، وبينت الفرق بينهما ، وتحدثت عن أحكام التفريق للغيب وشروطها في أهم المذاهب الفقهية المتداولة في الجمهورية العربية السورية ، وتطرقت بشكل موسع لأحكام الغائب والمفقود ودعوى التفريق للغيبه وإجراءاتها وآلية رفعها ، وبينت الإجراءات العملية التطبيقية من بداية دعوى التفريق للغيبه إلى نهايتها ، وبينت وسائل إثباتها ، وكيفية إصدار الحكم فيها ، والآثار المترتبة عليه ، وطرق الطعن فيه .

وحاولت جاهداً الاختصار قدر الإمكان في موضوع الرسالة ، فلم أطيل كي لا ألحق الملل بالباحث أو القارئ ، وتجنبت المواضيع الهامشية والتوسع الذي لا فائدة منه ، وفي الوقت ذاته حاولت جاهداً تغطية كافة الجوانب المتعلقة بموضوع رسالتي بدون إطالة مملة ولا اختصار مضر ، معتمداً في ذلك على القاعدة القائلة (البلاغة في الإيجاز) .

(١) انترنت - موقع يوميات قذيفة هاون في دمشق - تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨ .

فصل تمهيدي

المطلب الأول - تعريف الغيبة

المطلب الثاني - تعريف الغائب

المطلب الثالث - تعريف مصطلح التفريق للغيبة

المطلب الرابع - تعريف المفقود

المطلب الخامس - الفرق بين الغائب والمفقود

المطلب الأول - تعريف الغيبة (١) :

١- الغيبة لغةً : ما غابَ عنك ، حيث تأتي بمعنى التواري عن الأنظار ، يقال غاب فلان : أي بُعد(٢).

٢- الغيبة اصطلاحاً : انتقال الزوج إلى بلد غير البلد الذي تقيم فيه زوجته وإقامته فيه مدة طويلة تتضرر زوجته فيها من بعده عنها وحياته معلومة وأخباره موصولة ولو إجمالاً(٣) .

ولا نقصد بإقامة الزوج في بلد آخر إقامته بدولة أخرى وإنما تكفي إقامته في غير موطن الزوجة بإحدى المدن أو القرى .

المطلب الثاني - تعريف الغائب :

أ. تعريف الغائب لغةً : هو كل من غاب عنك ، وأيضاً ما غاب عن العيون ، وغاب الرجل غيباً ومغيباً وتغيّب (٤) .

ب. تعريف الغائب اصطلاحاً : هو كل من غاب عن النظر ، ولم يدور الشك حول حياته ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في الضابط الذي يعد الإنسان غائباً بناءً عليه .

تعريف الشافعية والحنابلة : هو ما كان على مسافة مسيرة يوم كامل من طلوع الشمس إلى الليل .

(١) لم يذكر الفقهاء تعريفاً شرعياً مستقلاً للغيبة ، وإنما اكتفوا بدلالة المعنى اللغوي على الغيبة ، وهو التواري وبعد الرجل عن زوجته ، معتمدين على المعنى اللغوي في إصدار أحكامهم الفقهية .

(٢) بطرس البستاني - المنجد في اللغة والإعلام - ط / دار المشرق - بيروت .

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - المجلد ٢١ - العدد ٦٤ - عام ٢٠٠٦ - د.المغاوري محمد عبد الرحمن الفقي .

(٤) ابن منظور - لسان العرب - المجلد الأول - ص ٦٥٤ .

تعريف الحنفية : هو الغائب عن المجلس أو البلد سواء عُلم موضعه أو لم يُعلم .

تعريف المالكية : هو ما كان على مسيرة عشرة أيام أو أكثر بشرط أن يُعلم موضعه .

ت - تعريف الغائب قانوناً :

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة ٢٠٣ منه :

يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة تزيد عن سنة وتعطلت بذلك مصالحه ومصالح غيره .

المطلب الثالث - تعريف مصطلح التفريق للغيبة :

إن المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام ١٩٥٣ في موضوع التفريق لعدة الغياب قد فضّل استخدام مصطلح الغيبة وليس الغياب , مع أن الغيبة والغياب مصطلحين مترادفين يحملان نفس المعنى والدلالة , ولو إني أرى أن كلمة الغياب أوضح وأقرب للدلالة على المعنى الذي أراده المشرع لكي لا يختلط الأمر بين الغيبة التي تأتي من الغياب وبين الغيبة (أن تذكر أخاك من ورائه بما فيه من عيوب يسترها ويسوءه ذكرها (١)) .

ومن خلال تعريفنا للغيبة والغائب في المطلبين السابقين يمكننا تعريف مصطلح التفريق للغيبة بأنه حق شرعي أعطي للمرأة بطلب الافتراق عن زوجها قضاءً بسبب ضرر يلحق بها لغيابه عنها مدة معلومة أو هجره لها

(١) المعجم الوسيط .

المطلب الرابع - تعريف المفقود :

أ. **تعريف المفقود لغةً** : اسم مفعول مشتق من الفقد , وهو من فقد الشيء يفقده وفقداناً و فقوداً , يقال : فقد الشيء إذا عدمه , فهو مقيد ومفقود , والفاقد من النساء التي مات زوجها أو ولدها , وافنقده وتفقده وطلبه عن غيبته وكذلك الافتقاد (١) .

ب. **تعريف المفقود اصطلاحاً** : لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمفقود

عند الحنفية : هو الذي غاب عن أهله وبلده , أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت , فلا يُعلم مكانه , ومضى على ذلك زمن , فهو معدوم بهذا الاعتبار(٢) .

أو هو الذي غاب عن بلده , بحيث لا يعرف أثره , ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره (٣) .

وعرّفه شمس الدين السرخسي في كتابه (المبسوط) :

المفقود غائب لم يدر موضعه وحياته وموته , وأهله في طلبه يجدّون , وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره وبالجد ربما يصلون إلى المراد , وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد (٤) .

(١) ابن منظور - لسان العرب - المجلد الثالث - ص ٣٣٧ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود - الموصلي الحنفي - ج ٣ / ٣٧ .

(٣) تحفة الفقهاء - محمد بن احمد السمرقندي - ج ٣ / ٣٤٩ .

(٤) شمس الدين السرخسي - المبسوط - ج ١١ - ص ٣٤٤ .

عند المالكية : هو من انقطع خبره وممكن الكشف عنه (١) ويخرج عن هذا التعريف الأسير في دار الحرب والمحبوس الذي يستطيع الكشف عنه فلا يجري عليهما حكم المفقود عندهم حتى لو جهل حالهما .

عند الشافعية : هو من لا يسمع له بذكر (٢) .

عند الحنابلة : الفقدان هو أن تطلب الشيء فلا تجده .

عند الجمهور : المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حاله أهو حي أم ميت , ولا يمكن الحكم عليه بأي من الأمرين (٣) .

ج. تعريف المفقود قانوناً : نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢٠٢ منه :

(المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكن لا يعرف له مكان)

(٤) (الخطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص١٥٥ ، نقلاً عن :عبد الله محمد الجبوري ، أحكام المفقود في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم ، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد ، العدد الثاني ، ١٩٧٤م ، ص ٣٤١ .

(١) الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج٦ / ١٨٦ .

(٢) الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي - اللباب في شرح الكتاب - على مختصر الكتاب للإمام القدوري - حققه محمد محي الدين عبد الحميد - ج٢ - ط٤ - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الازهر - مصر - ١٣٨١هـ - ص٢١٥ .

المطلب الخامس - الفرق بين المفقود والغائب :

■ لم يفرق الحنفية بين الغائب والمفقود (١) على عكس أغلبية المذاهب الأخرى التي فرقت بينهما تفرقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ومنهم المالكية والحنابلة كما سيتبين لنا لاحقاً .

فَالغائب هو أحد ثلاثة أشخاص (٢) :

- ١- من لا تعرف حياته أو مماته .
- ٢- ومن كانت حياته محققة ولكن لا يعرف له مكان .
- ٣- من منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه .

أما المفقود فهو يدخل في تعريف الغائب ولكنه أخص ، حيث يجب توافر ثلاثة شروط لكي يعتبر الشخص مفقوداً وهي :

١. أن يكون الشخص غائباً ، وغيابه هذا لم يعرف له مقام ، سواء غادر بلده إلى بلد غير معلوم ، أم لم يغادره ، أو خرج إلى الحرب ولم يعد ، أو غاب بعد كارثة من الكوارث الطبيعية ، كالألزال أو الحرائق أو غيرها .

٢. أن ينقطع خبره ، أي أن لا يبلغ ذويه شيء مما هو صادر عنه ، فيجهلون محل إقامته ، وكل معلومة عنه .

٣. أن لا تعلم حياته أو مماته ، أي انه لا يمكن التحقق من مصيره فيما إذا كان حياً أو ميتاً .

فإذا ما انعدمت هذه الشروط ، أو انعدم احدها فان الشخص لا يعد مفقوداً ، وان كان قد يوصف بوصفٍ آخر ، غالباً ما يكون هو الغائب .

(١) العلامة أبي الحسين احمد بن محمد القُدوري البغدادي - متن القُدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة - ط٣ -

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٩٥٧ - ص٦٥

(٢) د.مصطفى السباعي - الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات - مطابع دار الفكر بدمشق - تاريخ

١٩٦٥م - ص ١٥٧ .

إذاً يتبين لنا مما سبق أن الفقدان نوع من أنواع الغياب ، فكل مفقود هو غائب ولكن ليس كل غائب هو مفقود ، وهذا يعني أن الغائب أعم وأشمل من المفقود .

■ موقف القانون السوري :

نصت المادة / ٢٠٢ / من قانون الأحوال الشخصية على أن :

(المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة و لكنه لا يعرف له مكان) .

و نصت المادة / ٢٠٣ / على أنه (يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة و تعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره) .

ونلاحظ أن القانون السوري قد خلط بين تعريف المفقود والغائب عندما قال (وتكون حياته محققة ولكن لا يعرف له مكان) .

ويلاحظ أن القانون السوري قد خالف الفقهاء في تعريفه للمفقود عندما أدخل فيه من عرفت حياته ولا يعرف له مكان ، وهذا لا يعد مفقوداً عند أحد من الفقهاء ، إنما هو إنسان حي مجهول الإقامة وإن كان يمكن أن يعتبر غائباً .

فعنصر الشك الذي يكتنف مصير الشخص ، لا الجهل بمكانه ، هو الذي يجعل هذا الشخص مفقوداً .

وبرأيي أنه كان على المشرع أن يضع أحكاماً خاصة للغائب وأحكاماً خاصة للمفقود .

فالقانون السوري اضطرب في تعريف الغائب والمفقود .

وكذلك فعل القانون الفرنسي عندما عرف الغائب بأنه الشخص الذي يختفي عن موطنه فلا يدري أحي هو أم ميت وهذا تعريف المفقود !!

ولم يكن القانون المصري أكثر صواباً من سابقه , حيث عرف الغائب بأنه (من ترك وطنه راضياً أو مرغماً واستحال عليه إدارة شؤونه بنفسه أو الإشراف على من يديرها نيابة عنه مما يترتب عليه تعطيل مصالحه أو مصالح غيره ويستوي في ذلك أن تكون حياته محققة أم غير محققة) وهذا التعريف يشمل المفقود ويشمل الغائب أيضاً .

الفصل الأول

الحكم بموت المفقود

المبحث الأول – الحكم بموت المفقود في المذاهب الفقهية .

المبحث الثاني – الحكم بموت المفقود في قانون الأحوال الشخصية السوري

المبحث الأول

الحكم بموت المفقود في المذاهب الفقهية (١)

١- **مذهب الحنفية** : ذهبوا إلى أنه لا يجوز الحكم بوفاة المفقود حتى يموت أقرانه الذين هم من سنه , لأن حياة المفقود مؤكدة وهي مستمرة باستصحاب الحال , ولا دليل على الوفاة حتى يحكم بموته , أما إن قام دليل أو بينة على وفاته فإنه يحكم بموجب ذلك , أما وأن الأمر مجهول فلا بد أن ننتظر وفاة أقرانه حتى نحكم بوفاته .

واختلف الفقهاء تبعاً لذلك في تقدير السن التي يعيش لمثلها الناس عادةً فيحكم بموجبه , فبعضهم قال ببلوغ سن السبعين وبعضهم قال بالتسعين , وكل ذلك مبني على عادة الناس وما يعمرهم , فإذا بلغ المفقود السبعين أو التسعين على حسب كل من الرأيين فيحكم القاضي حينئذٍ بوفاته .

هذا إذا غاب غيبة لا يخشى عليه الهلاك فيها عادةً , أما لو غاب في ظروف خطيرة كحرب مثلاً فيجوز للقاضي أن يحكم بوفاته بناءً على غلبة ظنه بوفاته بعد أن يتحرى بكافة الوسائل عن نطاق وجوده (٢) .

ومتى حكم القاضي بوفاة المفقود بناءً على موت أقرانه اعتبر ميتاً , فتوزع تركته وتعتد زوجته عدة الوفاة .

٢- **مذهب الحنابلة** : فرقوا في غياب المفقود بين حالتين :

أ. إذا غاب في حال يظن فيها الهلاك عادةً كما لو خرج إلى حرب ولم يعد فهنا يحكم بوفاته بعد مرور أربع سنين من فقده بالنسبة لزوجته وتركته .

ب. إذا غاب في حال لا يظن فيها الهلاك , كما لو خرج في تجارة أو في سبيل طلب العلم وانقطعت أخباره , ففي هذه الحالة على القاضي أن يتحرى بجميع الوسائل الممكنة لمعرفة محل إقامته , فإن أعياه ذلك فهناك روايتان :

(١) د. مصطفى السباعي - الأحوال الشخصية في الاهلية والوصية والتركات - مطابع دار الفكر بدمشق - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقرار حقوق العائلة العثمانية .

الرواية الأولى : على القاضي أن ينتظر حتى يموت أقرانه فيحكم بوفاته ,
وهذه الرواية تتفق مع المذهب الحنفي .
الرواية الثانية : إذا أعيى القاضي معرفة أخبار المفقود وبذل كل جهده في
ذلك وغلب على ظنه موته استطاع أن يحكم بوفاته حينئذ . (١)

٣- **مذهب المالكية** : فرقوا في الحكم بين زوجته وأمواله ,
فبالنسبة لزوجته إذا غاب الشخص وانقطعت أخباره فالقاضي يحكم بوفاته
إذا طلبت زوجته ذلك بعد مرور أربع سنين على فقده وتعد عدة الوفاة من
يوم الحكم بالموت .
أما بالنسبة لأمواله فلا يجوز الحكم بوفاته قبل وفاة أقرانه .

(١) ابن قدامة - المغني

المبحث الثاني

الحكم بموت المفقود في قانون الأحوال الشخصية السوري

كان المعمول به في سورية قبل صدور قانون حقوق العائلة العثماني(١) هو مذهب أبي حنيفة فيما يتعلق بأحكام المفقود سواء في الأموال أم في الزوجات , وبموجب ذلك لا يحكم بوفاة المفقود حتى يبلغ من العمر تسعين عاماً .

إلى أن جاء قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٣

حيث نصت المادة ٢٠٥ منه على ما يلي :

١- ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر .

٢ - ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدان .

وهنا لا بد من التمييز بين حالتين :

١ - في الأحوال العادية يعتبر المفقود ميتاً ببلوغه الثمانين من العمر, أي ترفع الدعوى عند إتمام المفقود الثمانين من عمره وفي هذه الحالة يكون تاريخ الوفاة هو تاريخ صدور الحكم باعتباره ميتاً أي أن الحكم يعتبر منشئاً للوفاة .

٢ - في الأحوال الاستثنائية كالعمليات الحربية القتالية وحالات الكوارث الطبيعية والاضطرابات الداخلية وكافة الأفعال المخلة بالنظام (وهو ما نشهده حالياً) وغيرها من الحالات التي يغلب فيها الهلاك ويكون الحكم في هذه الحالة كاشفاً للوفاة لا منشئاً لها أي يعتبر المفقود ميتاً من اليوم التالي لانقضاء أربع سنوات من تاريخ فقدانه المحدد بموجب ضبط شرطة منظم أصولاً من قبل ذويه .

(١) قانون حقوق العائلة العثماني صدر في عام ١٣٣٤ هـ ويقع في ١٥٧ مادة وهو خاص بأحكام الزواج والطلاق وآثارهما .

وفي كلا الحالتين يمكن أن ترفع دعوى اعتبار المفقود ميتاً من قبل أحد الورثة المفترضين للمفقود أو من كل ذي مصلحة كالموصي له أو الدائنين أو المدنين أو سواهم .

وترفع الدعوى بمواجهة الوكيل القضائي الذي يعينه القاضي الشرعي عن المفقود .

ويجب التنويه إلى أن هذا النص لا يطبق إلا حين العجز عن إقامة الدليل على وفاة المفقود , أما إذا أثبت أحد الورثة أو أحد أصحاب الشأن أو تؤكد لدى القاضي بأدلة وبيانات على وفاة المفقود فيحكم حينئذٍ بوفاته من تاريخ ذلك , فإذا وجد الأصل بطل الاستثناء .

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالمفقود تطبق على كافة الأشخاص من مدنيين وعسكريين على حد سواء .

وكل ما لم يرد ذكره في القانون يرجع فيه للمذهب الحنفي وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

ولكن في اجتهاد لمحكمة النقض أكد فيه على وجوب الرجوع عند سكوت النص إلى أحكام المذهب الذي استقى منه القانون أحكامه .

الفصل الثاني :

آراء المذاهب الإسلامية في التفريق للغياب والفقد

المبحث الأول : آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب والحجج التي استندوا إليها .

المبحث الثاني : آراء القائلين بجواز التفريق للغياب والحجج التي استندوا إليها .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أقوالهم .

المبحث الرابع : تكييف التفريق للغياب أهو طلاق أم فسخ .

تمهيد :

قد يدور لذهن البعض تساؤل أنه ما الفائدة من دراسة آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في ظل وجود قانون وتشريع خاص لمسائل الأحوال الشخصية وهو قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ .

ولكن لأحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي أهمية كبيرة في دراسة موضوع التفريق للغياب , حيث نصت المادة ٣٤ من القانون المدني السوري :

" يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة , فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية "

والقانون الخاص هنا هو قانون الأحوال الشخصية , أما أحكام الشريعة الإسلامية في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأحكام المذاهب الفقهية والتي سنتطرق لها في هذا الفصل .

وكذلك نصت المادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :

" كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي .

وقد انقسم الفقهاء في موضوع التفريق للغياب والفقد , فبينما أخذ بعضهم بجواز التفريق للغياب والفقد ضمن شروط معينة حددها ومنهم الحنابلة والمالكية , ذهب آخرون إلى عدم جواز التفريق للغياب والفقد وهم الحنفية والشافعية والظاهرية .

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث آراء الفقهاء في موضوع التفريق للغياب والفقد , والحجج التي استندوا إليها في أقوالهم , ومن ثم مناقشة تلك الحجج والرد عليها .

المبحث الأول

آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب

والحجج التي استندوا إليها

المطلب الأول - آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب

أولاً - الحنفية والظاهرية :

ذهبوا إلى عدم جواز التفريق للغياب مطلقاً طالبت المدة أم قصرت حتى يتبين موته أو فراقه لها أو يحكم القاضي بموته بوفاة أقرباءه في سنه وهو على الأرجح سن الثمانين , وقول للحنفية سن السبعين^(١) وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين"^(٢) فهم لا يجيزون التفريق لفقد الزوج فمن باب أولى عدم إجازته في حال غيابه^٣ .

ثانياً - الشافعية :

لم يجيزوا التفريق إذا وجدت من النفقة ما يكفيها , فلا يجوز التفريق عندهم إلا بسبب الإعسار , وكذلك لو غاب الزوج وانقطعت أخباره فلم يعلم حاله من يسار أو إعسار فلا يجوز التفريق كذلك^(٤) .

ملاحظة مهمة : إن فقهاء الشافعية والحنفية والظاهرية لم يفرقوا في أحكامهم بين الغائب والمفقود , وبالتالي تسري على المفقود أحكام الغائب .

(١) فتح القدير - ج٦ / ١٤١

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب الدعوات - ٥ / ٥٥٣ - وقال عنه حديث حسن غريب .

(٣) شرح فتح القدير - السيواسي - الجزء السادس - ص ١٤٦

(٤) مغني المحتاج - الجزء الثالث - ص ٣٩٧ .

المطلب الثاني - الحجج التي استند إليها الممانعين للتفريق :

- ١- استندوا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة : " امرأة المفقود امرأته حتى يأتي البيان(١) " وجه الدلالة هذا في امرأة المفقود فالتى غاب عنها زوجها أولى بالانتظار .
- ٢- أخذوا بالقاعدة الفقهية التي تقول " اليقين لا يزال بالشك " فهم يعتبرون أن النكاح قد عرف بثبوته ، والغيبية أو الفقد يدخلان في حيز الاحتمال والشك ، فلا يزال الثابت بيقين وهو النكاح بالاحتمال وهو الشك(٢) .
- ٣- لم يرد نص من كتاب أو سنة بجواز التفريق بسبب الغيبة ، فلم يوجد ما يصلح ليبنى عليه التفريق .

(١) البيهقي - السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ - مسند وفي إسناده من لا يحتج بحديثه .

(٢) الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي - ج ٣ / ٣٧ .

المبحث الثاني

آراء القائلين بجواز التفريق للغياب والحجج التي استندوا إليها

المطلب الأول : آراء القائلين بجواز التفريق

أولاً - المالكية :

أ. في حالة الغياب :

ذهبوا إلى جواز التفريق إذا تضررت المرأة بغياب زوجها الطويل أو خشيت الوقوع في الزنا , سواء كان غيابه بعذر أو بغير عذر , فالقصد من التفريق هو رفع الضرر , وبالتالي فهم يفرقون بين الغياب الطويل والغياب القصير .

فالعائب المعلوم المكان يكتب إليه ليأتي أو لينقل امرأته إليه أو يطلقها , فإذا بعث إليها بنفقة انتظرت سنتين أو ثلاث سنوات ثم طُلقَت وإن لم يبعث اعذر إليه وطلقت طلاقاً رجعية , فإذا أيسر فله مراجعتها خلال فترة العدة وإلا بانث .

ب. في حالة فقدان :

١- الغائب المفقود في دار الإسلام : يؤجل أربع سنوات بعد البحث عنه وتقصي أخباره والعجز عن إيجاده , ثم تعتد زوجته عدة الوفاة , أما بالنسبة لابتداء المدة فتبدأ من تاريخ العجز عن خبره بعد البحث عنه ويدخل تحته المفقود في دار الإسلام في ظروف السلامة والمفقود الذي سافر وانقطع خبره .

٢- مفقود الأسر وأرض الشرك : تبقى زوجته إلى انتهاء مدة التعمير وهي الثمانين على الراجح ثم تعتد عدة الوفاة , بشرط دوام النفقة , وإلا فلها طلب التفريق , أما في حال خشيتها الوقوع في الزنا فلها طلب التفريق حتى لو وُجدت النفقة .

٣- المفقود في الحرب والفتن بين المسلمين : تعتد عدة الوفاة بعد انفصال الصفين لأنه الأحوط .

٤- **المفقود في الحرب مع الكفار** : تتربص سنة بعد الكشف والبحث عنه ثم تعتد عدة الوفاة , ويبدأ حساب السنة من يوم رفع أمرها إلى الحاكم وليس بعد انتهاء النظر والتفتيش عنه(١) .

ثانياً - الحنابلة :

أ. في حالة الغياب : فرقوا بين حالتين :

١- إذا تكون غيبة الرجل لعذر كطلب الرزق أو الحج أو الجهاد فلا يجوز التفريق ولو طال مدة الغياب .

٢- أن تكون غيبة الرجل لغير عذر أو أن يكون قاصداً لإضرار بها فيملك القاضي أن يفرق بين الغائب وزوجته , وللزوجة طلب الفسخ بعد ستة أشهر من غيابه إذا لم يقصد الإضرار بها وطلبت قدومه ولم يأت , أما إذا كان قاصداً للإضرار بها فلها الفسخ بعد أربعة أشهر من غيابه .

ب. في حالة فقدان :

١- **الغيبة التي ظاهرها عدم السلامة** : تتربص امرأة المفقود أربع سنوات ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام , ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولا إلى طلاق ولي زوجها , بل متى مضت المدة والعدة حلت للأزواج .

وأمثلة الغيبة التي ظاهرها الهلاك وعدم السلامة كثيرة ومنها كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً , أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقتضي حاجته ويرجع , فلا يظهر له خبر , أو يفقد بين الصفيين في القتال , أو ينكسر بهم مركب بحري فيغرق بعض رففته , أو يفقد في مهلكة كبرية موحشة .

٢- **الغيبة التي ظاهرها السلامة** : بأن يغلب على الظن بقاؤه حياً , كمن غاب في طلب العلم أو التجارة أو السجن أو السياحة ولم يُعلم خبره , فهنا يجب على القاضي الانتظار حتى موت أقرانه في سنه وهو التسعين عند الحنابلة فيحكم عندها بوفاته ثم تعتد عدة الوفاة(٢) .

(١) التاج والإكليل - ج ٤ / ١٦١

(٢) كشف القناع - الجزء الرابع - ص ٤٦٥ .

المطلب الثاني :

الحجج التي استند إليها القائلين بجواز التفريق للغيب والفقد

استدل القائلون بجواز التفريق (الحنابلة والمالكية) بالآية القرآنية (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) (١)

وقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) (٢)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٣)

١ (القرآن الكريم - سورة البقرة - الآية ٢٢٩ .

٢ (القرآن الكريم - سورة البقرة - الآية ٢٣١ .

٣ (النووي - الأذكار - ٥٠٢ - حسن .

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة التي استند إليها الفقهاء في أقوالهم

أرى أن قول من أجازوا التفريق (المالكية والحنابلة) هو الأرجح , وذلك للأسباب التالية :

١- قوة الأدلة التي ساقها المجيزون للتفريق بسبب الغيبة وعلاقتها المباشرة بموضوع التفريق ، وتناغمها مع مقاصد الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الضرر .

٢- إن هذا الدين دين يسر، يرفع الحرج عن الأمة ، ولا يكلف الناس إلا وسعهم ، وفي الغيبة عن الزوجة يقع الحرج والمشقة والعذاب ، فالقول بالتفريق يتوافق مع أصول ديننا الحنيف ويتوافق مع يسره .

٣- إن القول بعدم التفريق بين الزوجين يجعل الكثير من النساء يتعرضن لمثل هذه الأعمال المشينة التي يقوم بها بعض الأزواج من السفر وتركهن معلمات لا يعلمن مصيرهن ولا يملكن من أمرهن شيء ، لذلك فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام ١٩٥٣ بهذا الرأي .

٤- إن القول بعدم التفريق بسبب الغيبة مدعاة إلى الفتنة والانحراف ، إلا من رحم ربي ، فلا بد من رفع الظلم عن الزوجة ، وإعطائها الفرصة في الحفاظ على عفتها ، وشرفها والخلود إلى بيت الزوجية من جديد .

المبحث الرابع

تكييف التفريق للغياب أهو طلاق أم فسخ

اعتبر الحنابلة التفريق للغياب فسخاً ، بينما اعتبره المالكية طلاقاً بانئاً .
ومن هنا لا بد لنا من أن نتكلم عن الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق ؟

المطلب الأول - تعريف الفسخ :

- أ. تعريف الحنفية والمالكية : هو رفع العقد من أصله كأنه لم يكن في المستقبل دون الماضي .
ب. تعريف الشافعية والحنابلة : هو رفع العقد من حيث الفسخ لا من أصله .

ويلاحظ من التعريفين السابقين أن الفسخ هدم ونقض للعقد مطلقاً ، مع اختلافهم في الفسخ ، هل هو رفع للعقد من أصله أم من وقت حصول الفسخ .

المطلب الثاني - الفرق بين الفسخ والطلاق :

- ١- الفسخ يوقعه القاضي ولا يحسب في عدد الطلقات . أما الطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد الطلقات .
- ٢- إن حقيقة الطلاق توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة ، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح ، وهو من آثاره التي قررها المشرع ، حتى لو عقدا الزواج واشترطا ألا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لغواً ، لأنه شرط فاسد ، إذ هو منافٍ لمقتضى العقد . أما الفسخ فحقيقته : أنه عارض يمنع بقاء النكاح أو يكون تداركاً لأمر اقترن بالإنشاء ، جعل العقد غير لازم ، ومثاله : ردة أحد الزوجين ، أو صدور فعل من أحدهما يوجب حرمة المصاهرة .

- ٣- الفسخ نقض للعقد من الأصل وجعله كأن لم يكن ، بخلاف الطلاق الذي هو إنهاء للعقد في المآل أو الحال ولا يزيل الحل إلا في حالة البينونة الكبرى وإنهاء الزوجية بالطلاق لا يكون سببه وجود شيء يتنافى مع عقد الزواج ، ولكن الفسخ يكون نتيجة وجود سبب مرافق أو طارئ عليه .
- ٤- الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل .

فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إياؤها للإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج .

ومن أمثلة الحالات المقارنة : أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل .

أما الطلاق : فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم ، وهو من حقوق الزوج ، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه .

٥- فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق ، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام ، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة ، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج .

٦- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر فالمهر كله يسقط بأسباب أربعة منها ألف رقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر ، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج ، وإنما كان كذلك ، لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن ، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى ، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في ذلك

ذهب المالكية إلى حاجتها في الطلاق للقاضي , فيضرب القاضي الأجل , وبانتهاء الأجل تعدد عدة الوفاة دون إنذار منه , فإذا ما شرعت بعدتها لم يكن لها الرجوع إليه , وقدر وقوع الطلاق عليها بشروعها في العدة ويتحقق بدخول الثاني بها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا حاجة للقاضي لحصول الفسخ أو لتحديد بدء الغيبة أو بالتفريق والعدة , فإذا مضت المدة والعدة فإن لها أن تتزوج .

واعتبر المالكية هذا التفريق طلاقاً رجعياً تتحقق بينونته بدخول الثاني , وبالنسبة لها بدخولها في العدة , بينما اعتبره الحنابلة فسخاً .

الفصل الثالث

شروط التفريق للغياب

المبحث الأول : شروط التفريق للغياب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : شروط التفريق للغياب في قانون الأحوال الشخصية السوري

المبحث الأول :

شروط التفريق للغياب في الفقه الإسلامي

١- أن تكون غيبة طويلة :

وقد اختلف الفقهاء في مدتها : فذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنها سنة فأكثر , وفي قول آخر أن تكون ثلاث سنين فأكثر , بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته ما بين ستة أشهر وثلاثة أعوام كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى .

موقف القانون السوري : أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري برأي المذهب المالكي , وقد أحسن القانون إذ أخذ بهذا الرأي ، لأن فيه الاحتياط وأخذ الحذر والتريث في هدم الأسر وإيقاع التفريق ، ومدة السنة كافية للبدء في رفع مثل هذه الدعوى .

٢- وقوع الضرر :

عند المالكية : اشترطوا أن تخشى الزوجة على نفسها من الوقوع في الزنا بسبب هذه الغيبة أما مجرد اشتهاء الجماع فقط فلا يوجب طلاقها , بل يجب أن ترجح غلبة وقوعها في الزنا .

أما الحنابلة : فلم يشترطوا خشية وقوعها في الزنا للمطالبة بالطلاق فقالوا أن أي ضرر يقع على الزوجة بسبب غياب الزوج يجيز إيقاع التفريق .

وأرى أن الحنابلة قد أصابوا في هذا الأمر، لأن المقصود هو الضرر بشكل عام، مهما كان نوعه ، وليس بالضرورة أن يكون الضرر م تعلقاً بفتنة المرأة أو انحرافها، فكم من امرأة مسلمة غاب عنها زوجها بسبب الموت أو السفر أو غيره ، وصبرت على ذلك، وكم من امرأة مسلمة طلقت وصبرت على ذلك، وحفظت عرضها وشرفها، لكن الأمر هنا يتعلق بأي ضرر يقع عليها سواء كان بالاستيحاء والوحدة وغيرها، مع اعتبار الضرر الواقع عليها بسبب عدم قضاء حاجتها من زوجها .

٣- إعدار الزوج :

وذلك بأن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة ، إذا كان له عنوان معروف فإن عاد إليها أو نقلها إليه أو طلقها فيها ، وإن أبدى عذراً لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية ، وإن أبى ذلك كله ، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة أو لم يكن له عنوان معروف أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها .

٤- أن تكون الغيبة بغير عذر مقبول (عند الحنابلة)

وهذا العذر تفرد به الحنابلة دون غيرهم ، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة .

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم ، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طال غيبته لعذر أو غير عذر على سواء .

وأرى أن المالكية أصابوا في عدم اشتراط هذا الشرط ، لأن الضرر واقع على الزوجة لا محالة، سواء كان الغياب بعذر أم بدون عذر، والتفريق هنا جعل لرفع الضرر ، لأنه مجرد الغياب أو الهجر هو ضرر على الزوجة .

المبحث الثاني

شروط التفريق للغياب

في قانون الأحوال الشخصية السوري

إن المشرع السوري في موضوع التفريق للغيبة أخذ بالمذهبين الحنبلي والمالكي مخالفاً في ذلك المذهبين الحنفي والشافعي .

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري هذا الموضوع بالمرسوم التشريعي الصادر عام ١٩٥٣ رقم / ٥٩ / ١٩٥٣ وتحديدًا في المادة (١٠٩) منه :

١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٢- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

وبالتدقيق في هذا النص القانوني نجد أن هنالك ثلاثة شروط يجب تحققها لرفع دعوى التفريق لعدة الغياب و هي :

١- غياب الزوج عن زوجته لأكثر من سنة أو الحكم بحبسه أكثر من ثلاث سنوات .

حيث اعتبر القانون السوري السجن نوع من أنواع الغياب وقيده بشرط أن يحكم على الزوج ثلاث سنوات على الأقل بحكم مبرم مكتسب الدرجة القطعية ولا يحق للزوجة طلب التفريق للغيبة إلا بعد مضي سنة على غيابه

٢ - أن تتقدم الزوجة بدعواها بعد سنة من الغياب أو السجن تاركا المشرع فرصة لعودة الزوج خلال هذه السنة .

٣ - أن تكون الغيبة بلا عذر مقبول يقبله القاضي .

أما إذا كان غياب الزوج بعذر مقبول كالغياب بسبب العمل أو تأمين النفقة والحياة الكريمة لزوجته وأولاده ففي ذلك قالت محكمة النقض :

" الغيبة بقصد العمل تعتبر عذرا مقبولا لأن على الرجل أن يسعى على عياله في الحضر وفي السفر(١) "

وإن التفريق للغيبة لا يتحقق إلا إذا قامت البينة الصحيحة على الغيبة .

وفي اجتهاد آخر لمحكمة النقض :

" إذا كانت الغيبة لعذر مقبول ، كالعمل والتجارة وطلب العلم ، وما شابه ، لم يكن من موجب للتفريق . أما إن كان العذر غير مقبول فتطبيق المادة ١٠٩/١ واردة وفي محله الصحيح وعلى ذلك الفقه والاجتهاد (٢) "

وعبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يكون على عاتق الزوج الذي عليه إثبات أن سبب غيابه إنما يعود لارتباطه في عمل يعود بالنفع عليه وعلى عائلته .

ويجب ألا تستمر الغيبة لمدة زمنية طويلة تتجرع فيها المرأة مرارة الهجر والحرمان إذ أن الضرورات تقدر بقدرها ، ولكن لم يشترط القانون أن تكون الغيبة بصورة دائمة (٣) .

(١) نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ١٨٩ - قرار ٢٠٥ تاريخ ١٥ - ٣ - ١٩٨١ .

(٢) نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ٣٢٥ - قرار ٥٦٤ - لعام ١٩٨٨ - مجلة المحامون - لعام ١٩٨٩ - عدد ١٠/١ - ص ٨١٠ .

(٣) نقض سوري - الغرفة الشرعية - قرار ١٢٣ - أساس ١٢١ - تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٧٣ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول .

والجدير ذكره بأن هذه الشروط يجب أن تكون متكاملة حتى يحق للزوجة أن تتقدم بدعوى التفريق للغياب فالرجل وفي معرض الخلاف مع زوجته أو نتيجة إهماله وعدم مبالاته قد يغادر زوجته دون أي عذر مقبول أو قد يحكم بجرم قد تمتد فيها فترة سجنه لسنوات عديدة الأمر الذي قد يخلف وراءه أضرار معنوية جسيمة قد لا تقدر المرأة بحكم طبيعتها البشرية على تحمل عواقبه فهنا الضرر لا يتعلق بعدم النفقة فهذا موضوع مختلف تماماً بمعنى انه حتى لو ترك لها زوجها مالا تستطيع منه الإنفاق على نفسها فإن هذا لا يرفع الضرر عنها ويحق لها اللجوء إلى القضاء طلباً للتفريق .

ويلحظ في نص المادة / ١٠٩ / " جاز لزوجته " وهذا يعني الجواز لا الوجوب ولا الوقوع بمجرد الغيبة , وإنما لها حق الخيار بإعماله أو لا , فإن اختارت البقاء والصبر فلها النفقة ما دام حياً , فإذا بان موته رجع الورثة عليها بما أنفق بعد موته .

وقد عد القانون الطلاق رجعياً قبل انتهاء العدة استناداً إلى مذهب المالكية .

وحق الرجعة إنما يستحقه الزوج إذا أمكنه أن ينفق عليها نفقة مثلها لا دونها , وعليه نفقة العدة إن أيسر ولم يرجع .

إن القانون السوري لم يفصل بين غياب الزوج في معلوم وبين غيابه في مكان غير معلوم ولم يذكر وجوب إنذار الزوج وترك مدة كافية له ليرجع إلى زوجته حتى إذا انتهت ولم يأخذ زوجته إليه فرق القاضي بينهما .

وقد كان ذكر هذا واجباً في القانون لنتأكد إن كان قصد الزوج الإضرار بزوجه بالغيبة عنها .

وقد أحال القانون في هذا الموضوع على المذهب الحنبلي والمالكي .

ونلاحظ مما سلف بيانه أن القانون السوري أخذ بحلول أقرب إلى الواقع في معالجته لموضوع التفريق لعدة الغياب .

الفصل الرابع

أثر عودة الغائب أو المفقود إلى زوجته

أولاً - قول الحنفية :

إذا عاد الزوج الأول بعد الحكم بوفاته , فهي زوجته بكل حال , سواء تزوجت من الثاني أو لم تتزوج , دخل بها أو لم يدخل , ولكنه لا يقربها حتى تنتهي عدتها من الثاني كونها معتدة لغيره كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة . (١)

ثانياً - قول المالكية :

الحكم عند المالكية يختلف بحسب الدخول أو عدمه كما يلي :

أ. إذا عادت الزوج الأول بعد زواجها وقبل دخول الثاني بها :

فزوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني , وتكون عند زوجها الأول على حالها الأولى من حيث عدد الطلقات , فلا ينقص من عدد الطلقات شيئاً^(٢) .

ب. أن تكون قد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني : فلا سبيل هنا لزوجها الأول لأنها تكون قد بانء منه بدخول الثاني بها , وتأخذ من الأول جميع المهر .

ت. أن يكون الزوج الثاني على علم بحياة الأول :

في هذه الحالة تكون الزوجة للأول ولو تم الدخول , لأن من شروط صحة النكاح أن تكون الزوجة خالية من الأزواج , فإذا علم الثاني بحياة الأول قبل العقد والدخول , فيكون قد تزوج من امرأة ذات زوج لقوله تعالى " والمحصنات من النساء^(٣) "

فبذلك تكون الزوجة للأول ولا تفوت عليه بهذا النكاح^(٤) .

(١) الكاساني - بدائع الصنائع

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ٤٨٠ .

(٣) لقرآن الكريم - سورة النساء - الآية ٢٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ٤٨١ .

ثالثاً - قول الحنابلة :

أ. أن تكون قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها الثاني :

إذا تربصت الأربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت وقدم زوجها الأول قبل وطء الثاني ردت إلى الأول , ولا صداق على الثاني لبطلان نكاحه لأنه صادف امرأة ذات زوج , وتعود إلى الأول بالعقد الأول(١).

ب. أن تكون قد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني :

خير الأول بين أخذها منه فتكون زوجته بالعقد الأول , وبين تركها مع الثاني , ويرجع على الثاني بالمهر .

فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد السابق , ولا يحتاج إلى طلاق الثاني , لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن , ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها(٢) .

نتيجة - يمكن تلخيص آراء المذاهب الفقهية كما يلي :

أ. إذا عاد الزوج الأول قبل أن تتزوج زوجته فهي له عند كل المذاهب الفقهية
ب. إذا عاد الزوج الأول بعد أن تزوجت زوجته وقبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول عند كل المذاهب الفقهية .

ت. إذا عاد الزوج الأول بعد أن تزوجت زوجته وبعد دخول الثاني بها ففيها عدة أقوال :

١. هي زوجة الأول عند الحنفية والشافعية في الجديد من قولهم .
٢. هي زوجة الثاني عند المالكية ولا سبيل للأول إليها .
٣. عند الحنابلة يخير الأول بين أخذها من الثاني , وبين تركها وله المهر الذي دفعه لها من الثاني .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٥ - ص ٤٤٢ .

(٢) المغني - ج ٨ - ص ١٠٩ .

الفصل الخامس

التفريق للسجن في قانون الأحوال الشخصية السوري

إن القانون السوري استقى رأيه في جواز التفريق للسجن من المذهب المالكي الذي ذهب إلى جواز التفريق بسبب السجن إذا تضررت زوجته جراء ذلك^(١) .

و قد عدّ المشرع السوري السجن نوع من أنواع الغياب , وسأوى بين الغائب بلا عذر وبين السجين الذي حكم لمدة أكثر من ثلاث سنوات , وذلك بدلالة المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية (إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات)
فطالما هناك غياب فهناك ضرر للزوجة و من حقها طلب التفريق .

وإن القانون السوري قد قيد القانون هذا الحق ضمن شروط معينة وهي :

- ١- أن يكون الحكم بالسجن مكتسب الدرجة القطعية , فلا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال .
- ٢- أن تكون عقوبة السجن مدة تزيد عن ثلاث سنوات , أما إذا كانت عقوبة السجن دون هذه المدة فلا يحق لها طلب التفريق .
- ٣- أن ترفع الدعوى بعد مرور سنة ميلادية كاملة من تاريخ الحكم بالسجن , فإذا قدمت الزوجة ادعاؤها للتفريق لعدة الغياب قبل مضي سنة لا يفرق القاضي بينها وبين زوجها ولو كانت عقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات .
- ٤- أن يرفق مع الاستدعاء صورة طبق الأصل عن الحكم وبيان من دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية يشعر بوجود المدعى عليه في السجن تنفيذاً لذلك الحكم ومنذ مدة تزيد عن عام كامل .

ويلاحظ أن القانون أخذ بالتفريق لأجل السجين إذا كان مستحقاً لهذا السجن لأنه يعد نوع إضرار منه بها , ولأن لها حق الفسخ إذا غاب دون قصد

(١) فتح الجليل - ج ٣ - ص ٣١٣ .

الإضرار في غير حج وعمل وجهاد , فمن باب أولى ثبوته لها في سجنه لأكثر من سنة .

وفي حال أفرج عن السجين بعد الحكم عليه لبراءة أو عفو ولم تنقضي عدة زوجته فيحق له مراجعتها لأن القانون عد التفريق للسجن طلاق رجعي .

ويقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني^(١) :

كان الأجدر بالمشرع لو أنه فرّق بين السجن لسبب سياسي أو عقائدي أو وطني وبين غير ذلك الأسباب كالجرائم العادية وذلك لأمرين :

أ – الغرض النبيل الذي لأجله سجن الزوج فيجب أن يعامل المعاملة التي تليق به .

ب – احتمال الإفراج عنه غير بعيد .

^(١) أحد أبرز علماء الشريعة في العصر الحديث ، ومن المتخصصين في الأحوال الشخصية ، وهو مؤلف كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية .

الفصل السادس

آثار التفريق للغيبة في قانون الأحوال الشخصية السوري

المبحث الأول : التفريق للغيبة طلاق رجعي

المبحث الثاني : أحكام النفقة الزوجية في حال غياب الزوج

المبحث الأول :

التفريق للغيبة طلاق رجعي

اعتبر المشرع السوري التفريق للغيبة تفريقاً رجعياً أي أنه يحق للزوج إعادة زوجته إلى عصمته إذا ما عاد وكانت زوجته لا تزال في العدة الشرعية .

وهذا بالضبط ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الثانية من المادة / ١٠٩ / حيث قالت : (هذا التفريق هو طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين وامرأته في العدة جاز له مراجعتها) .

مخالفاً بذلك القانون المصري الذي اعتبر التفريق للغيبة تفريقاً بائناً يقطع أواصر العلاقة الزوجية .

ومخالفاً أيضاً رأي المذهبين الحنبلي والمالكي حيث اعتبر المالكية التفريق للغيبة طلاقاً بائناً بينما اعتبره الحنابلة فسحاً .

وبرأيي أنه قد أحسن المشرع في ذلك حفاظاً على أواصر العلاقات الأسرية وانسجاماً مع الحديث النبوي الشريف " ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق^(١)

(١) أخرجه البيهقي - ١٥٢٩٤ .

المبحث الثاني :

أحكام النفقة الزوجية في حال غياب الزوج (١)

إن النفقة الزوجية حق من حقوق الزوجة على زوجها , سواء كانت غنية أم فقيرة , مسلمة أم غير مسلمة , وهي ثابتة عليه في نكاح صحيح , ولم يفرق في ذلك بين أن يكون الزوج موسراً أم معسراً , حاضراً أم غائباً , حيث اوجب عليه الإنفاق عليها حتى في حال غيابه بأن يترك لها مالاً تستطيع الإنفاق منه أو أن يبعث إليها بالنفقة , وإلا فيحق لها طلب التفريق , وذلك عند جمهور الفقهاء باستثناء المالكية والظاهرية الذين يسقطون النفقة عن المعسر حاضراً كان أم غائباً .

وقد اعتبر المشرع عدم إنفاق الزوج على زوجته سبباً مشروعاً من أسباب التفريق حيث نصت المادة / ١١٠ / من قانون الأحوال الشخصية :

١ - يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .

٢ - إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما .

وللقاضي أن يُلزم من أحداً بنفقتها فيما لو لم يكن لها زوج ينفق عليها و تعذر تحصيل هذه النفقة من مال الغائب وله حق الرجوع بما أنفق على الزوج فقط .

وهذا ما أكده قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٨٠ منه :

١ (نصت المادة /٧١/ من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٣/٩/٧ وتعديلاته على أن (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خادم) .

١ - إذا حكم للزوجة بالنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات الزوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.

٢ - إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيارين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

وفي حال حضور الزوج الغائب وادعائه بأنه عجل لها النفقة قبل سفره فعليه أن يقيم البينة على ذلك أو يستحلفها فإذا نكلت فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة منها وإن شاء رجع بها على الكفيل إلا إذا أقرت المرأة بأنه عجل لها النفقة فعند ذلك يرجع بها عليها لا على الكفيل .

الفصل السابع - القسم العملي :

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى التفريق لعدة الغياب أمام المحاكم الشرعية السورية

المبحث الثاني : تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود

المبحث الثالث : نموذج عن دعوى تفريق لعدة الغياب
المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى التفريق لعدة الغياب

أمام المحكمة الشرعية السورية

ويستلزم لهذه الدعوى إثبات غياب الزوج لأكثر من سنة وأن يكون الغياب بدون عذر مشروع .

فإن كان سجيناً فالحكم القضائي يقوم بذلك وكذلك بيان صادر عن مديرية السجن .

أما الغائب فلا بد من إثبات غيابه بشهادة الشهود وغير ذلك من وسائل الإثبات ، ويقع عبء الإثبات هنا على الزوجة .

وإن الحكم بتثبيت الوفاة يحتاج لإثبات ، وطالما لا يوجد شهود على واقعة الوفاة فالحل هو رفع دعوى تفريق لعدة الشقاق وليس الغياب لأن التفريق للغياب يشترط فيه أن يكون الغياب بلا عذر مقبول أي أن يكون الغياب إرادياً بينما المفقود لا إرادة له في غيابه .

إلا أن اجتهاد محكمة النقض حديثاً لم يفرق بين الغائب والمفقود ، وأجاز لزوجة المفقود رفع دعوى تفريق للغياب ، ولكن هذا الاجتهاد محل نظر لأن غياب المفقود لا يمكن وصفه بأنه غياب بلا عذر مقبول .

وإن بيينة الإثبات أقوى من بيينة النفي فمن رأى الجثة أو قام بتغسيل الميت أو دفنه أو سمع بموته من أحد هؤلاء فشهادته مقبولة ومن البديهي أنها تقدم على شهادة من لم يرى ولم يسمع بوفاته إلا إذا كان شاهد النفي قد رأى المدعى بوفاته أو سمع بحياته ممن رآه حيا .

أما التبليغ فيكون إلى محل إقامته إذا كان معروفا ، أما في حالة جهالة الموطن فيبلغ بالصحف عملا بالمادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات . وهذا التفريق بمثابة طلاق رجعي ، وبالتالي فإن رجوع الغائب أو أطلق سراح السجين والمرأة في عدتها جاز له إرجاعها . أما بالنسبة للمهر فالمرأة تستحق بالتفريق للغيبه كامل مهرها بعد انقضاء العدة .

وإن القانون السوري لم يفصل بين غياب الزوج في مكان معلوم وبين غيابه في مكان غير معلوم ولم يذكر وجوب إنذار الزوج وترك مدة كافية له ليرجع إلى زوجته حتى إذا انتهت ولم يأخذ زوجته إليه فرق القاضي بينهما .

ويقع على عاتق الزوجة إثبات غياب الزوج ، أما إثبات العذر المشروع فهو على عاتق الزوج . وبدورنا نفصل في إجراءات رفع دعوى التفريق لعدة الغياب ومن ثم نعرض نموذج عملي عن استدعاء دعوى تفريق لعدة الغياب .

أولاً - حق الادعاء :

للزوجة الحق في رفع دعوى التفريق للغيبه إلى القاضي في حال غياب زوجها عنها لأكثر من سنة بدون عذر وتضررها من ذلك .

وهذا الحق مقتصر على الزوجة فقط ، فلا يحق لغيرها ما لم تطالب هي بذلك ، فلا يمكن أن يكون الوكيل القضائي عن الزوج مدعياً بهذه الدعوى .

ولا يشترط لإمكانية رفع الدعوى أن تكون الزوجة قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ، أي بلوغها السن القانوني لأن الفتاة تصبح بحقوقها الزوجية راشدة بمجرد زواجها وهذا ما أيده محكمة النقض :

" الزوجة القاصر تعتبر راشدة فيما يتعلق بحقوقها الزوجية(١)"

وإن حق التفريق للغيبة هو حق للمرأة غير المدخول بها أيضاً بنفس الضوابط بالنسبة للمرأة المدخول بها , إذ أن القول بغير ذلك يعني أنها تبقى معطلة لا تنتفع بثمرة زواجها وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .
أما بالنسبة لمصير المهر قبل الدخول أو قبل الدخول والخلوة معاً , ففي ذلك حالتين :

الحالة الأولى : إذا وقعت الفرقة للغيبة بعد الدخول فإن هذا التفريق يعتبر طلاقاً رجعيّاً وذلك بحسب الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية , و بالتالي فإن مؤجل المهر لا يستحق إلا بعد انقضاء العدة

ومعلوم أن هذا التفريق لا يكون إلا لحظة النطق بالحكم , لذلك يتعين رد طلب مؤجل المهر إذا كان مدرجاً باستدعاء الدعوى بحجة عدم استحقاقه .

الحالة الثانية : إذا كان التفريق للغيبة قبل الدخول والخلوة , فيعتبر طلاقاً بائناً وذلك بحسب المادة ٩٤ من قانون الأحوال الشخصية والتي تقول : " كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص القانون على كونه بائناً "

ولا يلتفت للمادة ١٠٩ من كون التفريق للغيبة طلاق رجعي , لأن نص المادة ٩٤ هو الواجب التطبيق ولأن المادة ١٠٩ قد أوجبت لصحة المراجعة عودة الزوج خلال فترة العدة , ومعلوم أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة لها بتصريح نص المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية

(١) نقض شرعي _ أساس ١٢٦٠ _ قرار ١٤٨٩ _ تاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٩٣ _ مجلة المحامون العدد ١١ و ١٢ لعام ١٩٩٧ .

" لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة "

فإذا كانت الزوجة قد طلبت مؤجل المهر في استدعاء الدعوى وجب الحكم لها به إلا إذا اتفقا الطرفان في عقد الزواج على خلاف ذلك , وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٦ من القانون نفسه :

" التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر "

ثانياً - الاختصاص :

يخضع الاختصاص في دعاوى التفريق للغياب في القانون السوري إلى المحكمة الشرعية التابع لها موطن المدعى عليه , فإذا لم يكن له موطن ففي مكان إقامته المؤقت .

وذلك بحسب ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة / ٨١ / منه :

" في دعاوى الحقوق الشخصية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن في سورية فالمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت "

وفي حال طالبت المدعية بالنفقة فيصبح الاختصاص في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الزوج أو الزوجة^(١) .

ثالثاً - رفع الدعوى وقبدها :

ترفع دعوى التفريق للغياب باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة الشرعية ويقدم إلى المحكمة الشرعية .

ويرفق معه صك الزواج وبيان الزواج أو القيود المدنية للزوجين .

^(١) القانون المدني السوري - المرسوم ٨٤ - تاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٩ - المادة ١٣ .

رابعاً - الميعاد والتبليغ :

لا تسري الدعوى بحق الزوج إلا من تاريخ التبليغ .
ويبلغ الزوج في مكان إقامته إذا كان له مكان إقامة معلوم في سورية , أو إذا كان خارج القطر ومعلوم الإقامة .

وإذا كان الزوج غير موجود في مكان إقامته المعتمد أو مسافر فيبلغ على آخر موطن له لصقاً أو بالواسطة , ويتم إثبات ذلك إما بشهادة الشهود وهو الطريق الأيسر , أو عن طريق بيان من إدارة الهجرة والجوازات تفيد بأن الزوج قد غادر البلد منذ أكثر من سنة وهذا يتم عن طريق إحالة من المحكمة .

أما إذا كان مجهول محل الإقامة فيجب تبليغه بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة , مع مراعاة مواعيد المسافة بالنسبة لموطن المدعى عليه , وهذا ما نصت عليه المادة / ٢٧ / من قانون أصول المحاكمات المدنية ١ لعام ٢٠١٦ " إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة رسمية .

وإذا كان معروف الإقامة ولكن تعذر تبليغه إلى موطنه بسبب ظروف استثنائية طارئة كوجوده في منطقة عمليات حربية أو مناطق ساخنة أو خارج سيطرة الدولة فيتم تبليغه بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة بموجب إحالة من رئيس المحكمة إلى المؤسسة العربية للإعلان , عملاً بالمادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات التي تقول :

أ - " إذا تعذر التبليغ وفق أحكام المادة ٢٢ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي لوحة إعلانات المحكمة بقرار معطل من رئيس المحكمة وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في محضر التبليغ على

أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهل المسافة^(١)

خامساً - الإثبات :

تبدأ جلسات المحكمة بعد دعوة الخصوم إلى موعد الجلسة وتثبت القاضي من صحة ادعاء المدعية حيث أنه على المدعية أن تثبت غياب زوجها عنها لأكثر من سنة وتضررها من ذلك ويحق لها إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات ومنها الشهادة .

أما إثبات العذر المشروع فهو على عاتق الزوج .

حيث جاء في اجتهاد محكمة النقض : « إن التفريق للغيبة لا يتحقق إلا إذا قامت البينة الصحيحة على الغيبة وعلى العذر الذي هو سبب الغيبة »

وإن بينة الإثبات أقوى من بينة النفي فمن رأى الجثة أو قام بتغسيل الميت أو دفنه أو سمع بموته من أحد هؤلاء فشهادته مقبولة ومن البديهي أنها تقدم على شهادة من لم يرى ولم يسمع بوفاته إلا إذا كان شاهد النفي قد رأى المدعى بوفاته أو سمع بحياته ممن رآه حياً .

كما جاء في اجتهاد آخر لمحكمة النقض - ٣٢٩ : " إذا اختلت أحد شرائط المادة (١٠٩) أحوال لم يعد بإمكان القاضي الحكم بالتفريق للغيبة , وإن كان ذلك لا يحرم الزوجة من طلب التفريق لعل الشقاق ما دامت غيبة الزوج معها كانت مدتها يمكن أن تلحق بها ضرراً يتمثل بحرمانها من الإنس بزوجها على الوجه المشروع^(٢) " .

^(١) تنص المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ على ما يلي : أ . إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة .

ب . يسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضاً .

و تنص المادة ٣٧ من القانون ذاته على ما يلي :

أ . ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوماً .

ب . يجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

^(٢) نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ١٨٩ - قرار ٢٠٥ - تاريخ ١٥/٣/١٩٨١ - الزواج والطلاق لدى الطوائف (الإسلام، المسيحية، اليهودية) إعداد المحامية غادة الهمج .

سادساً : الطعن بالحكم :

الأحكام الشرعية لا يطعن بها إلا أمام محكمة النقض وهذا ما جاء بنص المادة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية^(١) : «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة في الأحوال التالية :

- أ - إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص.
- ب - إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره .
- ج - إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أُدفع به أم لم يدفع .
- د - إذا لم يبنى الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.
- هـ - إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه».

وقد حددت المادة ٢٥٢ من نفس القانون ميعاد الطعن وهو ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم سواء أكان الحكم وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو غيابي .

ويحصل طلب النقض باستدعاء يقدم من محام أستاذ بالاستناد إلى صك توكيل كما يجب أن يشتمل الادعاء على بيان أسباب النقض وإلا كان باطلاً. فإذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن. أما إذا قبلته تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناءً على طلب الخصوم .

المبحث الثاني

تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود

أوجب القانون تعيين شخص ينوب عن المفقود أو الغائب , وذلك حرصاً من المشرع على مصلحة الشخص المفقود ومصالح من يتعامل معهم سواء كانوا دائنين أو مدينين أو ورثة أو زوجات .

وقد نصت المادة ٢٠٠٤ من قانون الأحوال الشخصية :

" إذا ترك المفقود وكياً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته , متى توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الوصي وإلا عينت له وكياً قضائياً " وعلى ذلك سنبحث في مطلبين :

المطلب الأول – تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود .

المطلب الثاني – تمثيل الغائب أو المفقود بدعوى التفريق للغياب من قبل الوكيل القضائي .

المطلب الأول : تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود

يتم تعيين وكيل قضائي للمفقود عن طريق طلب يقدم إلى القاضي الشرعي من قبل أحد ذوي المفقود يطلب تعيينه وكياً قضائياً عن المفقود .

ويرفق بطلب تعيين الوكيل القضائي ما يلي :

- ١- ضبط شرطة منظم أصولاً بالفقدان بالنسبة للمفقودين من المدنيين , أو قرار من لجنة مختصة بشؤون المفقودين لدى وزارة الدفاع بما يتعلق بمفقودي الجيش , ولدى وزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة وقوى الأمن الداخلي
- ٢- وثيقة غير محكوم لمقدم الطلب .
- ٣- بيان عائلي يثبت صلة القرابة مع المفقود .

٤- مضبطة من المختار بوجود شاهدين تثبت أهلية طالب الوكالة القضائية وأخلاقه الحسنة .

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الواجب توفرها في الوكيل القضائي هي ذاتها التي اشترطها القانون في الوصي والتي ورد ذكرها في المادة ١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية , وكذلك فإن تصرفات الوكيل القضائي وصلاحياته هي مثل الصلاحيات الممنوحة للوصي إلا إذا كان ثمة استثناء بنص القانون .

وتنتهي وكالة من عين الوكيل القضائي بإحدى الحالات التالية بعودة المفقود أو بالحكم بوفاته أو بعزله إذا وجدت فيه أسباب عزل الأوصياء كخيانة أو سوء تصرف .

المطلب الثاني :

تمثيل الغائب أو المفقود بدعوى التفريق للغياب من قبل الوكيل القضائي

ثار خلاف وتساؤل حول تمثيل الغائب أمام المحكمة الشرعية بدعوى التفريق للغياب هل يحتاج لوكيل قضائي أم لا .

وفي ذلك يرى الاستاذ محمود المعراوي بصفته القاضي الشرعي الأول في سورية أن الزوج إذا كان غائباً فلا يحتاج لوكيل قضائي , أما إذا كان الزوج مفقوداً فيجب توجيه الخصومة إلى الوكيل القضائي , وهذا يستتبع التفريق عند رفع الدعوى بين أحكام الغائب وأحكام المفقود .

المبحث الثالث

نموذج عن استدعاء دعوى تفريق لعدة الغياب

مقام المحكمة الشرعية الموقرة بدمشق

الجهة المدعية : السيدة , يمثلها المحامي , بموجب
سند توكيل بدائي رقم (..... /) الموثق بتاريخ ٠٠ / ٠٠ /
٢٠٠٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق .

المدعى عليها : السيد , المقيم في دمشق , حي , شارع
..... , بناء , طابق

الموضوع : تفريق لعدة الغياب .

المدعية هي زوجة المدعى عليه بموجب العقد الجاري أمام محكماتكم
الموقرة رقم (..... / /) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ,
على مهر معجله (.....) ... ألف ليرة سورية مقبوضة , ومؤجله (.....)
... ألف ليرة سورية باقية بذمة الزوج لأقرب الأجلين .

وحيث أن المدعى عليه قد تغيب عن دار الزوجية مدة تزيد عن سنة كاملة
دون أن يعلم الموكلة بمكان وجوده أو يتصل بها أو ينفق عليها (وفي حال
كان التفريق بسبب السجن يكتب الجملة التالية : وحيث أنه قد صدر حكم
قضائي على المدعى عليه بعقوبة السجن مدة تزيد عن ثلاث سنوات وقد
اكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية)

ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على :

- ١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث
سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي
التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .
- ٢- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو اطلق السجين والمرأة في
العدة حق له مراجعتها .

لذلك فإننا نلتمس من مقام محكمتكم الموقرة ما يلي :

١. دعوة المدعى عليه للمحاكمة إلى اقرب جلسة ممكنة
٢. التفريق ما بين الطرفين لعدة الغياب واعتباره بمثابة طلاق رجعي
٣. إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤجل المهر ونفقة العدة وكافة الحقوق الزوجية الأخرى .
٤. تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / /

مع فائق الاحترام والتقدير

المحامي الوكيل

الفصل الثامن

التفريق للغياب في بعض التشريعات العربية

١- القانون المصري

٢- القانون اللبناني

٣- القانون الأردني

٤- القانون الإماراتي

١- القانون المصري

تنظم المادة ١٢ و ١٣ من القانون رقم / ٢٥ / لعام ١٩٢٩ أحكام التفريق للغيبة على النحو التالي :

المادة ١٢ " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بانئاً إذا تضررت من بُعد عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه "

المادة ١٣ " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو نقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يجد عذراً مقبولاً، فرّق القاضي بينهما بتطليقة بانئة. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب، طلقها القاضي عليه بلا أعمار وضرب أجل "

ويستفاد من النصين السابقين ما يلي لكي تطلب المرأة التفريق للغيبة :

- ١ - أن يكون غياب الزوج بلا عذر مقبول
 - ٢ - أن تتضرر بغيابه
 - ٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه
 - ٤ - أن تمر سنة فأكثر على غيابه
 - ٥ - أن يتم إعداره بتحديد أجل العودة , أو أن تنتقل هي إليه , أو أن يطلقها
- ومما يجدر ملاحظته أن المشرع المصري اعتبر التفريق لعلّة الغيبة طلاقاً بانئاً وليس رجعيّاً وذلك بعكس ما أخذ به مشرعنا .

٢ - القانون اللبناني :

المادة (١٢٦) : " إذا اختفى زوج امرأة أو ذهب لمحل مدة سفر أو أقرب وتغيب أو فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق. فالحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما " .

المادة (١٢٧) : " إذا ترك رجل مალأً من جنس النفقة وتغيب وراجعت زوجته الحاكم وطلبت التفريق فالحاكم يجري التحقيقات اللازمة بحق الرجل المذكور. فإذا حصل يأس من أخذ خبر بمحله وحياته أو مماته يؤجل ذلك أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس وإذا لم يمكن أخذ خبر بظرف هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يفرق الحاكم وإذا كانت غيبة الزوج في المحاربة فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين وأسراهما لمحلاتهما وعلى كلا الحالتين فالزوجة تعتد بعدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم "

٣ - القانون الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ على أحكام التفريق للغيبة في المواد (١٢٣ , ١٢٤ , ١٢٥)

وقد فرق القانون الأردني بين الغائب معلوم الإقامة والغائب مجهول الإقامة وفق الآتي :

المادة ٢٣ :

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة , جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطلبها بانناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره بها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

المادة ٢٤ :

إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .

المادة ٢٥ :

إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى .

٤ - القانون الإماراتي

عالج المشرع الإماراتي موضوع التفريق لعدة الغياب والفقد في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ وذلك في المواد ١٢٩ , ١٣٠ منه حيث نص على :

المادة ١٢٩ :

للزوجة طلب التطلاق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يزيد على سنة .

المادة ١٣٠ :

لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل إقامته طلب التطلاق ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة على تاريخ رفع الدعوى .

الخاتمة

في ختام بحثي لا بد من تسليط الضوء على ثلاثة نقاط مهمة :

النقطة الأولى : إن المشرع أغفل التفريق بين الغائب والمفقود عندما خلط بين دعوى التفريق للغيب ودعوى التفريق للمفقود

وكذلك عندما خلط بين الغائب والمفقود في تعريفه لهما , مع أن هناك من الفروقات بينهما ما لا يمكن إغفاله من حيث الأسباب والظروف والأحكام الفقهية .

وأرى أنه كان يجب على المشرع أن يفرد أحكام خاصة للمفقود وأحكام خاصة للغائب , وذلك رفعاً للخلاف حول موضوع هل تشمل المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية المفقود أم لا , وذلك بحسبان أن المفقود غيابه خارج عن إرادته وقسري ولا يمكن اعتباره غائباً بدون عذر .

النقطة الثانية : إن الحكم بتثبيت الوفاة أو واقعة الغياب يحتاج لإثبات , وطالما أنه لا يوجد شهود على واقعة الوفاة أو الغياب فالحل هو رفع دعوى تفريق لعدم الإنفاق أو لعدة الشقاق وليس للغيب ما دامت غيبة الزوج مهما كانت مدتها يمكن أن تلحق ضرراً بها , لأن التفريق للغيب يشترط فيه أن يكون الغياب بلا عذر مقبول أي أن يكون الغياب إرادياً بينما المفقود لا إرادة في غيابه .

النقطة الثالثة : إن أحكام الغائبين والمفقودين تطبق على جميع السوريين بمختلف مذاهبهم ما لم يوجد نص خاص في قوانين تلك المذاهب , وذلك بحسب قانون الأحوال الشخصية هو قانون عام لجميع السوريين ما لم يوجد نص خاص يخالف هذا القانون .

وأختتم بقول الشاعر :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالندم
 نامت عيونك والمظلوم منبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

**وفي النهاية آمل أن أكون قد وفقت في هذا البحث
 العلمي القانوني وقدمت الفائدة المرجوة**

مراجع البحث

أ. المراجع القانونية :

- ١- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / لعام ١٩٥٣ .
- ٢- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي / ٨٤ / لعام ١٩٩٤ .
- ٣- قانون أصول المحاكمات السوري رقم / ١ / لعام ٢٠١٦ .
- ٤- قرارات محكمة النقض الصادرة عن المحاكم السورية .
- ٥- قانون حقوق العائلة العثماني ومذكرته الإيضاحية .
- ٦- مجلة المحامون / نقابة المحامين في الجمهوري العربية السورية .
- ٧- المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري / أديب استنبولي .
- ٨- قانون الأحوال الشخصية السوري / عبد الرحمن الصابوني .
- ٩- مدى حرية الزوجين في الطلاق / د.عبد الرحمن الصابوني .

ب. المراجع الإسلامية والفقهية :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- كتب الحديث الشريف
- ٣- الأذكار / النووي
- ٤- الأم / الشافعي
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- ٦- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - المجلد ٢١ - العدد ٦٤
- ٧- الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن مودود الموصللي
- ٨- تحفة الفقهاء / السمرقندي
- ٩- شرح فتح القدير / السيواسي
- ١٠- المبسوط / شمس الدين السرخسي .
- ١١- مغني المحتاج / الجزء الثالث / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
- ١٢- اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي
- ١٣- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصاية والتركات .
- ١٤- التاج والإكليل / الجزء الرابع .
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الجزء الرابع / الكاساني

- ١٦- كشف القناع على متن الإقناع / الجزء الرابع .
١٧- فتح الجليل

ت. المراجع اللغوية :

- ١- المنجد في اللغة والإعلام / بطرس البستاني
٢- لسان العرب / ابن منظور
٣- المعجم الوسيط / الطبراني

الفهرس

الإهداء	٥
كلمة شكر وتقدير	٧
مخطط البحث	٩
المقدمة	١١
فصل تمهيدي	١٤
المطلب الأول : تعريف الغيبة	١٥
المطلب الثاني : تعريف الغائب	١٥
المطلب الثالث : تعريف مصطلح التفريق للغيبة	١٦
المطلب الرابع : تعريف المفقود	١٧
المطلب الخامس : الفرق بين الغائب والمفقود	١٩
الفصل الأول : الحكم بموت المفقود	٢٢
المبحث الأول : الحكم بموت المفقود في المذاهب الفقهية	٢٣
المبحث الثاني : الحكم بموت المفقود في قانون الأحوال الشخصية السوري	٢٥
الفصل الثاني : آراء المذاهب الإسلامية في التفريق للغياب والفقء	٢٧
المبحث الأول : آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب والفقء والحجج التي استندوا إليها	٢٩
المطلب الأول : آراء القائلين بعدم جواز التفريق للغياب	٢٩

- المطلب الثاني : الحجج التي استند إليها الممانعين للتفريق ٣٠
- المبحث الثاني : آراء القائلين بجواز التفريق للغياب والفقد والحجج التي استندوا إليها ٣١
- المطلب الأول : آراء القائلين بجواز التفريق ٣١
- المطلب الثاني : الحجج التي استند إليها القائلين بجواز التفريق ٣٣
- المبحث الثالث : مناقشة الأدلة التي أستند إليها الفقهاء في أقوالهم ٣٤
- المبحث الرابع : تكييف التفريق للغياب أهو طلاق أم فسخ ٣٥
- المطلب الأول : تعريف الفسخ ٣٥
- المطلب الثاني : الفرق بين الفسخ والطلاق ٣٥
- المطلب الثالث : آراء الفقهاء في ذلك ٣٧
- الفصل الثالث : شروط التفريق للغياب ٣٨
- المبحث الأول : شروط التفريق للغياب في الفقه الإسلامي ٣٨
- المبحث الثاني : شروط التفريق للغياب في قانون الأحوال الشخصية السوري ٤٠
- الفصل الرابع : أثر عودة الغائب أو المفقود إلى زوجته ٤٣
- الفصل الخامس : التفريق للسجن في قانون الأحوال الشخصية السوري .. ٤٥
- الفصل السادس : آثار التفريق للغيبه في قانون الأحوال الشخصية السوري ٤٧
- المبحث الأول : التفريق للغيبه طلاق رجعي ٤٧

- المبحث الثاني : أحكام النفقة الزوجية في حال غياب الزوج ٤٨
- الفصل السابع : القسم العملي ٥٠
- المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى التفريق لعدة أسباب أمام المحاكم الشرعية السورية ٥٠
- المبحث الثاني : تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود ٥٧
- المطلب الأول : تعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود ٥٧
- المطلب الثاني : تمثيل الغائب أو المفقود بدعوى التفريق للغياب من قبل الوكيل القضائي ٥٨
- المبحث الثالث : نموذج عن استدعاء دعوى تفريق لعدة أسباب ٥٩
- الفصل الثامن : التفريق للغياب في بعض التشريعات العربية ٦١
- القانون المصري ٦٢
- القانون اللبناني ٦٣
- القانون الأردني ٦٣
- القانون الإماراتي ٦٤
- الخاتمة ٦٥
- مراجع البحث ٦٧
- الفهرس ٦٩